

Distr.
GENERAL

A/53/326
4 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٥٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

الآثار المترتبة على زيادة عدد القضايا المعروضة على محكمة
العدل الدولية في عمل المحكمة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا	- مقدمة	٢
ثانيا	- التعليقات والملاحظات الواردة	٢
	- محكمة العدل الدولية	٢

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ القرار ١٦١/٥٢ المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". وفي الفقرة ٤ من ذلك القرار، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أن تقدم، إذا رغبت، قبل دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين تعليقاتها وملاحظاتهما بشأن ما يترتب على زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة من آثار في عمل المحكمة شريطة ألا يترتب على أي إجراء قد يتخذ نتيجة لهذه الدعوة أي آثار بشأن إجراء أي تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢ - وفي مذكرة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، دعا الأمين العام الدول ومحكمة العدل الدولية إلى تقديم تعليقاتها عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٦١/٥٢.

٣ - وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، ورد رد من محكمة العدل الدولية. وهذا الرد مستنسخ في الفرع ثانيا أدناه. وستستنسخ أي ردود أخرى قد ترد لاحقاً بوصفها إضافات لهذا التقرير.

ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة

محكمة العدل الدولية

[الأصل: بالانكليزية/الفرنسية]

[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

١ - يوضح هذا التقرير عبء العمل الحالي الملقى على عاتق المحكمة، ثم يبحث الآثار المترتبة على الزيادة في حجم عملها وصعوبات الميزانية التي تواجهها. ويحلل بعد ذلك رد فعل المحكمة إزاء هذا التحدي المزدوج واحتياجاتها التي لا يزال يتعين تلبيتها.

١ - المحكمة وعبء عملها

٢ - تعتبر محكمة العدل الدولية جهازاً من ستة أجهزة رئيسية تابعة للأمم المتحدة وتمثل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي هيئة يعترف ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة باستقلالها وعدم خضوعها لغيرها. ولا بد أن تكون المحكمة قادرة في جميع الأوقات على ممارسة المهام الموكولة إليها إذا ما أريد إعمال أحكام ومقاصد الميثاق.

٣ - والمبرر الكامل لوجود المحكمة هو الفصل في الدعاوى التي ترفعها إليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف في النظام الأساسي وتناول طلبات الفتاوى المقدمة من أجهزة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة. وتعني هذه الواجبات المحددة للمحكمة بموجب النظام الأساسي أن المحكمة ليس لديها برامج يمكن تقليصها أو توسيعها كما يحلو لها، رغم أن هذه الاحتمالات قد تكون قائمة بالنسبة لبعض أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

٤ - ومنذ إنشاء المحكمة في عام ١٩٤٦، تعيّن عليها أن تنظر في ٧٦ نزاعاً بين الدول و ٢٢ طلباً بالحصول على فتاوى. ومن بين هذا العدد، عرضت ٢٨ قضية من قضايا المنازعات على المحكمة منذ الثمانينات. وفي حين أن قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة في السبعينات لم تكن تتضمن عادة سوى قضية واحدة أو قضيتين في آن واحد، فمنذ أوائل الثمانينات حدثت زيادة ملحوظة في اللجوء إلى المحكمة. وفي التسعينات، كان العدد ضخماً فقد وصل إلى ٩ قضايا في عام ١٩٩٠ و ١٢ قضية في عام ١٩٩١ و ١٣ قضية في الأعوام ١٩٩٢-١٩٩٥ و ١٢ قضية في عام ١٩٩٦ و ٩ قضايا في عام ١٩٩٧. وحالياً، توجد ١٠ قضايا في انتظار البت فيها.

٥ - وفي واقع الأمر، لا تزال هناك أعداد أكبر من المسائل التي تنتظر البت فيها من جانب المحكمة. ولأن اختصاص المحكمة يستند إلى مبدأ القبول، غالباً ما تكون هناك "قضايا داخل القضايا" بغية البت في مسائل الاختصاص والمقبولية في حالة طعن أحد الأطراف فيها. وهذه المسائل الأولية مثارة أو جرت إثارتها في القضايا الحالية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا؛ وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)؛ وتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين؛ ومنصات النفط (إيران ضد الولايات المتحدة)؛ والولاية القضائية على مصادد الأسماك (إسبانيا ضد كندا)؛ ومسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧٨ وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (ليبيا ضد الولايات المتحدة؛ وليبيا ضد المملكة المتحدة). ويتعيّن الفصل في هذه المسائل الأولية، بنفس الطريقة المتبعة بالضبط في الإجراءات المتعلقة بوقائع الحالة الموضوعية، أي من خلال جولات عديدة من المرافعات المكتوبة والحجج الشفوية والمداولات والأحكام مما يضاعف بقدر كبير العدد "الحقيقي" للقضايا الموجودة على قائمة الدعاوى التي ستنظر فيها المحكمة في أي وقت محدد. وفي بعض القضايا التي عرضت على المحكمة مؤخراً لم يقتصر رد الدولة المجيبة على الوقائع الموضوعية للحالة بل تضمن أيضاً ادعاءات مقابلة (منصات النفط؛ وجريمة الإبادة الجماعية)، ويؤدي البت في مقبولية الادعاءات المقابلة والتبادل اللاحق للمرافعات الناشئة عنها إلى زيادة أخرى في عدد "القضايا داخل القضايا" الموجودة على قائمة الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة.

٦ - وعلاوة على ذلك، فليس من غير الشائع أن تتلقى المحكمة فجأة طلباً بفرض تدابير مؤقتة. ويحظى هذا الطلب بأولوية على ما عداه، ويترتب عليه تقديم مرافعات مكتوبة وعقد جلسات استماع وإجراء مداولات وإصدار أمر من جانب المحكمة. وخلال فترة السنتين ونصف السنة الماضية رفعت ثلاث قضايا من قبيل قضايا التدابير المؤقتة.

٧ - ولا بد أن يكون موضع تقدير ما تقوم به المحكمة من الفصل في قضايا تتعلق بدول ذات سيادة وتتصل بمسائل على قدر كبير من الأهمية والتعقيد، وتعبي لها الدول مواردها الكاملة لكي تقدم مرافعات مكتوبة لها وزنها وتعرض حججا شفوية تفصيلية. وللغسل في هذه القضايا، تتمثل الممارسة المتبعة بعد استعراض المرافعات المكتوبة والشفوية في أن يعد كل قاض من قضاة المحكمة مذكرة مكتوبة، وتكون في الواقع بمثابة تحليل تفصيلي للمسائل القانونية والنتائج القضائية المترتبة عليها. ويدرس بعد ذلك كل قاض المذكرات المقدمة من زملائه أو زميلاته قبل أن يدخل في مداولات بشأن المسائل المعقدة المختلفة. وفي نهاية هذه المداولات، التي قد تمتد بضعة أيام، يجري اختيار لجنة صياغة تتولى إعداد حكم المحكمة أو فتواها. ويعد بعد ذلك جميع القضاة تعليقات وتعدلات على مشروع الحكم أو الفتوى، تتولى لجنة الصياغة تنقيحها وعرضها مرة ثانية على المحكمة قبل اعتمادها في شكلها النهائي. وبالتالي فإن النمط الذي تتخذ به قرارات المحكمة يؤدي إلى الاستماع إلى مساهمات كل عضو في المحكمة، الأمر الذي يعد من فوائد المحكمة ذات التكوين العالمي والمهمة العالمية.

٨ - ويشير الدليل الواضح المستمد من تاريخ المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومن تاريخ هذه المحكمة إلى الرجوع إلى القضاء يكون أكثر تواترا في أوقات الانضراج أكثر منه في أوقات التوتر. ويعد تزايد الاتجاه لعرض القضايا على المحكمة بموجب اتفاق خاص دليلا على ذلك. وعلاوة على ذلك، تزايد عدد الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تتضمن فقرات لإحالة المنازعات إلى المحكمة الدولية من أجل تسويتها. وبالإضافة إلى ذلك توافق الآن ١٣ دولة أخرى، أكثر مما كانت عليه الحالة في أوائل الثمانينات، على "الشرط الاختياري" بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، الذي يجيز رفع قضايا ضدها من جانب الدول التي تقبل نفس الالتزام. ولذلك فثمة أسباب توجب افتراض أن الزيادة التي حدثت منذ هذه الفترة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة تمثل تغييرا أساسيا، من المرجح أن يستمر بل وقد يتسع نطاقه.

٢ - الآثار المترتبة على هذه الزيادة في عبء العمل

٩ - يترتب على هذه الزيادة في عبء عمل المحكمة آثار متعددة يمكن إيجازها باختصار. وتتمثل الخلفية الأساسية في أن المحكمة تتلقى ميزانية سنوية متواضعة تقل عن ١١ مليونا من دولارات الولايات المتحدة، وهو مبلغ لا يزيد كثيرا، بالقيم الحقيقية، عما كانت تتلقاه المحكمة عندما كان عبء عملها ضئيلا في الستينات والسبعينات. وقد منحت المحكمة قدرا من الزيادة في حجم الموظفين الدائمين في السجل منذ بداية الثمانينات وحتى أوائل التسعينات. وتعرب المحكمة عن امتنانها للجمعية العامة على تلك الزيادة التي وجهت إلى حد كبير إلى الموظفين القانونيين وإلى توفير عدد من السكرتيرين من أجل القضاة.

١٠ - ومع ذلك، فقد كان النمو في عمل المحكمة كبيرا لدرجة أن الزيادة قد أصبحت غير كافية.

١١ - وعلاوة على ذلك، تفاقم مشاكل المحكمة في عام ١٩٩٦ عندما فقدت وظائف لم تجر استعادتها وتكدت تخفيضا كبيرا في الميزانية. ويتلقى سجل المحكمة الصغير (٥٧ موظفا في مجموعهم، من المسجل

نفسه إلى ٢ من الساعة) عددا أكبر من الطلبات لتقديم خدمات بحثية وقانونية وخدمات المكتبة والوثائق، وبصفة خاصة، خدمات الترجمة والسكرتارية. ولذلك فقد زاد بلا هوادة، بالقيم الحقيقية، عبء العمل الملقى على عاتق أعضاء المحكمة وموظفيها. وفي الواقع فإن التزامات المحكمة بالقيام بالمهام المحددة لها بموجب الميثاق والنظام الأساسي تعني أن السجل يطلب إليه أحيانا أداء مهام تكون ببساطة مستحيلة تماما من الناحية المادية في إطار النظام الحالي لملاك الموظفين والميزانية.

١٢ - وبموجب بنود المادة ٣٩ من النظام الأساسي، فإن الفرنسية والانكليزية هما اللغتان الرسميتان في المحكمة. وسواء تعلق الأمر بقضايا المنازعات أو بإجراءات تقديم الفتاوى، فيجب أن تتوافر جميع العناصر الأساسية باللغتين وهي: القوانين المنشئة للإجراءات والمرافعات المكتوبة (المذكرات والمذكرات المقابلة والردود وأجوبة المدعى عليهم بما تتضمنه من مرفقاتهم التي غالبا ما تكون مطولة أو بياناتهم المكتوبة المقدمة في إطار إجراءات طلب الفتاوى) والمستندات الموزعة داخليا في المحكمة المتصلة بالقضايا وسلسلة الإجراءات الشفوية والبلاغات الصحفية ومذكرات القضاة والأوامر والأحكام أو الفتاوى والآراء والإعلانات المستقلة و/أو المخالفة. وفي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، ترجم ما يزيد على ثمانية ونصف ملايين كلمة في هذه الفئة.

١٣ - ومن الضروري أيضا ترجمة وثائق لا تتصل مباشرة بقضايا بعينها ولكن لا يمكن للمحكمة أن تؤدي مهمتها بدونها وهي: النشرات المكتبية والبلاغات الصحفية بشأن مسائل غير القضايا المعينة وسجل وقائع جلسات المحكمة. وخلال الفترة ذاتها، ترجم ما يزيد على نصف مليون كلمة من هذا النوع.

١٤ - ولا تترجم المحكمة أكثر مما تحتاج إليه. وفي عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، اتخذت قرارات لن يجري بموجبها بعد ذلك إعداد سجلات كاملة للاجتماعات الداخلية للمحكمة وأيضا لاجتماعات لجنة الشؤون الإدارية والميزانية ولجنة اللائحة الداخلية. وسيجري في المعتاد من الآن فصاعدا تسجيل موجز مختصر للمسائل التي تم البت فيها وترجمته.

١٥ - وتعتمد أساسا سرعة أداء المحكمة لعملها على السرعة التي يجري بها إنتاج ترجمات يعتد بها وإدخال التنقيحات اللازمة. وتعتبر إنتاجية موظفي الترجمة فيما يتعلق بعدد الكلمات التي بلغ مجموعها ٩ ملايين كلمة تمت ترجمتها ما بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ مرتفعا بشكل كبير عن المعدل المطلوب في الأمم المتحدة. ومع ذلك فلا تزال المهمة مرهقة والآثار المالية مقلقة للغاية. فرغم أن الأطراف تعد مرافعات ومرفقات أطول من أي وقت مضى وأن عدد القضايا المعروض على المحكمة أكبر، فإن المحكمة مطالبة بأن تؤدي عملها بقاعدة من الموارد متناقضة وغير كافية كلية. وزاد متوسط طول الفترة التي يستغرقها الإجراءات المعروض على المحكمة من سنتين ونصف السنة إلى أربع سنوات. ويسود في بعض الأوقات في دورة ميزانية المحكمة توتر غير عادي بين ضرورة إبقاء رصيد تشغيلي من الأموال المتبقية لفترة السنتين وضرورة المضي في الترجمة لكي تتمكن المحكمة من مواصلة عملها القضائي. وهكذا فإن مواصلة عمل المحكمة معرض لمخاطر شديدة.

١٦ - ويعني أيضا عبء العمل الكبير الملقى على عاتق المحكمة أن عدد القضاة والموظفين الفنيين العاملين في سجل المحكمة والسكرتيرين الداعمين، وهو العدد المتواضع بالفعل، قد أصبح غير كاف إلى حد كبير.

١٧ - وفي الميزانية المقدمة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، اقترحت المحكمة تحويل سبع وظائف مؤقتة إلى وظائف دائمة من أجل توفير مزيد من السكرتيرين (وإن كان العدد لا يصل بعد إلى سكرتير واحد لكل قاض) ومساعد للشؤون المالية من أجل تركيب وصيانة وإدارة الأنظمة الحاسوبية ومترجمين وكاتبين - طابعين. وفي نهاية عملية الميزانية، اتخذ قرار بتخصيص موارد لثلاث وظائف مؤقتة فقط. ونتيجة لذلك، كان السجل مطالباً في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ بأداء عمله بأربع وظائف فقط في دوائر اللغات وأربع وظائف في وحدة الطباعة.

١٨ - ويعني عبء العمل المتزايد أن المحكمة تعاني من نقص في الموظفين فيما يتعلق بموظفيها القانونيين. وفي ١٩٩٨، كان لديها ستة موظفين لتغطية جميع احتياجاتها القانونية والدبلوماسية. ولا يعمل أي منهم ككتبة للقضاة.

١٩ - وإزاء هذا الواقع، اقترحت المحكمة مرة أخرى، في مقترحاتها المتعلقة بميزانية الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، إعادة الوظائف المؤقتة الأربع المفقودة (مترجمان وطابعان). وكانت هذه الطلبات أقل كثيراً مما تحتاجه المحكمة فعلاً للاضطلاع بمهامها بموجب الميثاق والنظام الأساسي. ولم يوافق على وظيفتي الترجمة، ولكن أضيفت أموال إضافية إلى الميزانية لتوفير المساعدة المؤقتة للاجتماعات.

٢٠ - ويستخدم قلم المحكمة جميع الوسائل المتاحة لمعالجة هذه المشاكل، بما في ذلك محاولة تعيين مترجمين بعقود محددة الأجل مدتها سنة واحدة والاستعانة بمترجمين خارجيين خارج أماكن العمل. بيد أن الاستعانة بمصادر خارجية لأغراض الترجمة ينطوي على أعباء إدارية، لا يتوفر لها الدعم من الموظفين.

٢١ - وكان ما حدث في مخصصات الميزانية السابقة من إلغاء تجميد ثلاث وظائف سبق تجميدها موضع تقدير المحكمة. فقد أتاح ذلك للمحكمة إمكانية شغل وظيفة رئيس خدمات اللغات وتعيين مفهرس وموظف إعلام معاون. وقد كان العبء الملقى على عاتق الخدمات الإعلامية ثقيلاً بصفة خاصة، حيث أنه لا يتوفر لها سكرتير أو مساعد إداري. وهذه الوظيفة تلزم على نحو عاجل لتمكين موظفي الفئة الفنية من استخدام وقتهم على نحو أكثر كفاءة وملاءمة. ولا يتوفر لدى المحكمة سوى هاتف واحد لاستخدام الصحافة. وهي تحتاج إلى غرفة للصحافة مجهزة على النحو الملائم.

٢٢ - ومن الجدير بالذكر أيضاً أن امتثال المحكمة للتخفيض المأذون به في ميزانيتها للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وقدره ٦٠٠ ٨٨٥ دولار مؤداه تخفيض ميزانيتها لأغراض الطباعة الخارجية بنسبة تزيد على ٥٠ في المائة.

وكان نشر المرافعات منذ عام ١٩٨٣ غير منتظم، ولم تنشر أية مرافعات وردت منذ عام ١٩٩٠. وبالرغم من الجهود التي تبذلها المحكمة للمحافظة على معدل جيد للإنتاج، فقد زاد حكم الأعمال المتأخرة زيادة ضخمة. وإذا لم تكن أعمال المحكمة متاحة على نطاق واسع، فإنه لن تكون هناك إمكانية لتحقيق إسهامها في منع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٢٣ - وقد أنشأت المحكمة إدارة جديدة للحوسبة، تتألف من شخصين، بالاستعانة بموظفي إدارة المالية. وأدى هذا إلى جعل هذه الإدارة الأخيرة مضغوطة بشدة من حيث عبء العمل.

٣ - استجابة المحكمة للتحدي المزدوج المتمثل في زيادة عبء العمل وعدم كفاية الموارد
٢٤ - تمثلت استجابة المحكمة في التصميم على الوفاء بعبء عمل زائد بأقصى قدر من الكفاءة. ويتألف هذا المسعى لتحقيق الكفاءة من عدة عناصر.

(أ) ترشيد أعمال قلم المحكمة

٢٥ - لكي يمكن معالجة الحالة التي زاد فيها عبء عمل المحكمة وتناقصت فيها الوسائل المتاحة تحت تصرفها، أنشأت المحكمة لجنة فرعية لدراسة أساليب العمل في قلم المحكمة والخروج بمقترحات لترشيدها وتحسينها. وقامت اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد بإجراء استعراض مكثف لجميع العناصر المكونة لقلم المحكمة، وقدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ تقريراً يتضمن ملاحظات وتوصيات بشأن إدارة قلم المحكمة ككل، فضلاً عن ملاحظات وتوصيات بشأن فرادى شعب قلم المحكمة. وتعلقت التوصيات بأساليب العمل، ومسائل الإدارة، والهيكل التنظيمي لقلم المحكمة. وأوصت اللجنة الفرعية على وجه الخصوص بأن تنفذ في قلم المحكمة بعض التدابير المتعلقة بإعادة التنظيم وإضفاء الطابع اللامركزي. وقبلت المحكمة، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، جميع توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد تقريباً ويجري تنفيذ هذه القرارات التي اتخذتها المحكمة. وقد أحيلت هذه القرارات إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(ب) تكنولوجيا المعلومات

٢٦ - بغية زيادة كفاءة المحكمة إلى أقصى حد ممكن وامتثالاً لتوصيات الجمعية العامة، استفادت المحكمة بصورة كاملة، في حدود مواردها من الميزانية، من التقنيات الإلكترونية.

٢٧ - ومنذ عام ١٩٩٣، أنشئت في المحكمة شبكة حاسوبية داخلية تمكن أعضاء المحكمة وموظفيها من استخدام برامجيات متقدمة، وإرسال البريد الإلكتروني الداخلي، وتبادل الوثائق وقواعد البيانات. وأدى ذلك إلى زيادة في الكفاءة وتحقيق وفورات في التكلفة. وبصفة خاصة، يمكن للمحامين والمترجمين، من خلال وسائل برامجيات الفهرسة، البحث في نطاق شاسع من الوثائق للوصول إلى المصطلحات والسوابق والمراجع والاقتباسات القانونية. وفي المقابل، يؤدي استخدام برامجيات الفهرسة إلى زيادة كفاءة ترجمة الوثائق زيادة كبيرة. كما سعت المحكمة إلى تخفيض عبء العمل المتعلق بالطباعة عن طريق تشجيع الأطراف على تقديم وثائقهم في صورة رقمية. كما يتم إدخال هذه الوثائق الرقمية في قاعدة بيانات المحكمة الخاصة

بالفهرسة. وإذا وفرت الأموال اللازمة لحوسبة قانون الدعوى للمحكمة وأضابيرها، سيكون النظام أكثر فعالية بكثير عما هو عليه حالياً.

٢٨ - وقد أنشأت المحكمة مؤخراً موقعاً ناجحاً جداً على شبكة الإنترنت فضلاً عن مواقع مماثلة في مختلف الجامعات. وهذا المرفق، الذي أصبح على الفور رائجاً وشائع الاستخدام لم يؤد فقط إلى تحسين صورة المحكمة بل أحدث أيضاً تحولاً في طريقة نشر المحكمة لأوامرها وفتاواها وأحكامها. ولم يلزم كثيراً أن توزع الوثائق من هذه الفئة قبل النشر بالبريد على المكاتب الأجنبية والمستشارين القانونيين، والمنظمات الدولية، والسفارات، والأوساط الأكاديمية؛ حيث يمكن لهؤلاء المستعملين أن يلجأوا بصورة روتينية إلى موقع المحكمة على الشبكة لمتابعة أعمالها واستنساخ ما يحتاجون إليه من وثائق.

٢٩ - ويتضمن موقع المحكمة على الشبكة، بالإضافة إلى الوثائق الدستورية الأساسية، الأحكام والوثائق القانونية الأخرى الصادرة، اعتباراً من وقت إنشاء الموقع، علاوة على المرافعات الخطية والشفوية للأطراف. بيد أنه نظراً لمحدودية موارد المحكمة جداً، فقد تعذر، كما ذكر أعلاه، إدخال الأوامر والأحكام والفتاوى السابقة من السنوات ١٩٤٦-١٩٩٧، بالرغم من أهمية تلك البيانات سواء بالنسبة للدول التي يصدر اتخاذ قرار بشأن تقديم نزاع إلى المحكمة أو الدول المشتبكة حالياً في نزاع قضائي.

٣٠ - وعلاوة على ذلك، فإن عملية التطوير المستمر لموقع المحكمة على الشبكة وتوسيع نطاقه من حيث تغطيته لجميع المواد المعاصرة يضطلع بها أساساً موظف واحد من قلم المحكمة، وهو مثقل بالفعل بمهام أخرى عديدة. ويلزم توفير مساعدة على نحو عاجل. وما يمكن أن يتحقق من إنشاء وظيفة فنية كهذه سيمثل مع ذلك وفراً صافياً كبيراً للمحكمة، سواء بصورة مباشرة أو من حيث زيادة كفاءة العمليات.

٣١ - كما كان من آثار إنشاء خدمة للبريد الإلكتروني في قلم المحكمة أن توفرت إمكانية للمترجمين لتقديم الترجمات بحيث يمكن استعراضها من أي موقع في العالم (مع استمرار ضمان السرية)، مما أدى إلى توفير تكاليف السفر إلى المحكمة وهو ما كان أمراً ضرورياً في السابق. وقد أصبح الآن عنصر السفر أكثر تواضعاً في ميزانية المساعدة المؤقتة في مجالات الترجمة التحريرية والشفوية والطباعة.

٣٢ - كما يجري حالياً إنشاء موقع داخلي على الشبكة - هو موقع الإنترنت. وسيضمن هذا الموقع ليس فقط الوثائق المتاحة على موقع الإنترنت بل أيضاً الوثائق المركزية الأخرى وقواعد البيانات التي يقصد استخدامها على وجه الحصر داخلياً في المحكمة.

٣٣ - ومن شأن ذلك أن يزيد تعزيز الكفاءة التشغيلية.

(ج) تبسيط إجراءات العمل

٣٤ - كلفت المحكمة أيضا لجنة اللائحة الداخلية التابعة لها بوضع مقترحات لزيادة كفاءتها إلى الحد الأقصى. وطلب إليها بصفة خاصة أن تعالج الفجوة الآخذة في الاتساع بين نهاية المرحلة الخطية من الإجراءات وبدء المرحلة الشفوية، وهي ثغرة ناشئة عن الأعمال المتأخرة التي يتعين على المحكمة أن تعمل من خلالها. ونتيجة لذلك، اتخذت المحكمة سلسلة مهمة من التدابير، أفاد عنها بإيجاز الرئيس شويبل في خطابه أمام الجمعية العامة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. كما حددت المحكمة السبل التي يمكن للدول التي تمثل أمامها أن تساعد عن طريقها في تيسير تصريف أعمال المحكمة. وتحقيقا لتلك الغاية، ستعطي مذكرة للوكلاء الممثلين للأطراف في القضايا الجديدة في أول اجتماع لهم مع مسجل المحكمة. والتدابير المتعلقة بالمحكمة ذاتها، والتدابير المتعلقة بالأطراف، بالإضافة إلى المذكرة المتعلقة بها، هي موضوع البلاغ الصحفي ١٤/٩٨ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٣٥ - التدابير المنطبقة بصفة خاصة على المحكمة

(أ) درجة الممارسة منذ زمن طويل أن يقوم كل قاض، لدى اختتام الإجراءات الشفوية في قضية، بإعداد مذكرة خطية لتحليل المسائل الرئيسية في القضية. وترجم هذه المذكرات وتعمم لدراستها في اجتماع القضاة للتداول بشأن القضية. وقد قررت المحكمة الآن أنه يجوز لها أن تباشر عملها بدون المذكرات الخطية حيثما ترى ضرورة لذلك، في القضايا المناسبة المتعلقة بالمراحل الأولية للدعوى المتعلقة بجوهر القضية (مثل الاعتراضات على اختصاص المحكمة أو مقبولية الطلب). وهذه هي الممارسة المعمول بها بالفعل، وذلك بسبب صفة الاستعجال في حالة الطلبات التي تدعو إلى اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية. وهذا الخروج عن الممارسة السابقة سينفذ على أساس تجريبي. وسيبقي على الممارسة التقليدية المتعلقة بإعداد مذكرات خطية في مراحل القضايا التي تبت فيها المحكمة في جوهر القضية.

(ب) عندما يكون على المحكمة أن تفصل في قضيتين بشأن اختصاصها، سيكون باستطاعتها أن تنظر فيهما "بالتعاقب" (أي في واحدة إثر الأخرى)، لكي يتسنى أن يجري العمل بشأنهما في آن واحد. وسيضطلع بهذا التقليد الجديد على أساس تجريبي، عندما تكون هناك قضايا ملائمة وحاجة ملحة لمباشرة العمل بسرعة.

(ج) أكدت المحكمة الممارسة التي بدأت في تطبيقها مؤخرا والمتمثلة في محاولة إعطاء الأطراف إشعارا بجدولها الزمني المعتزم للقضايا الثلاث التالية، اعتقادا منها بأن هذا النوع من "التخطيط التطلعي" يساعد كلا من الدول ومحاميها، والمحكمة. وقد يتيح هذا التخطيط إمكانية تناول قضية بصعوبة أقل، في حالة سحب القضية السابقة عليها.

٣٦ - التدابير المنطبقة بصفة خاصة على الأطراف تهدف هذه التدابير إلى تخفيض طول المرافعات الخطية والشفوية على السواء، فضلا عن الفترة الزمنية التي تنقضي بين انتهاء الإجراءات الخطية وافتتاح

جلسات الاستماع. وتحقيقاً لتلك الغاية، ستعطى مذكرة إلى الوكلاء الممثلين للأطراف في القضايا الجديدة في أول اجتماع لهم مع المسجل.

(أ) في القضايا المقدمة أمام المحكمة من دولتين بموافقة متبادلة (اتفاق خاص)، ستسمح المحكمة للطرفين بتقديم دفوع خطية بصورة تتابعية وليست آنية على النحو المنصوص عليه من حيث المبدأ في اللائحة الداخلية للمحكمة. ومن شأن اتباع هذا الإجراء في ذلك النوع من القضايا أن يقلل من عدد مرات تبادل الدفوع الخطية.

(ب) فيما يتعلق بالإجراءات الخطية عموماً، طلبت المحكمة من الأطراف أن تكفل أن يكون مضمون المذكرات التفسيرية واضحاً وأن تختار المرفقات على نحو أكثر صرامة. كما يطلب إلى الأطراف أن توفر جميع الترجمات المتاحة للدفوع الخطية أو جزءاً منها.

(ج) وجهت المحكمة انتباه الأطراف إلى دقة التعبير المطلوبة في جلسات الاستماع، ولا سيما عند تناول المراحل الأولية للدعوى المتعلقة بجوهر القضية. ويرد في مرفق هذا التقرير نص المذكرة التي ستعطى للأطراف.

ويجري بالفعل ممارسة أساليب العمل المنقحة السالفة الذكر.

٣٧ - وتعمل المحكمة بأقصى طاقتها، وبساعات عمل أطول للقضاة ولقلم المحكمة، مع توجيه اهتمام جاد لزيادة كفاءة استخدام الموارد المتاحة لنا إلى أقصى حد ممكن. ويشهد على ذلك الأسلوب الذي استطاعت به المحكمة معالجة الطلب العاجل المقدم من باراغواي في نيسان/أبريل ١٩٩٨. فقد ورد الطلب في ٣ نيسان/أبريل؛ وانعقدت المحكمة في ٩ نيسان/أبريل، واستمعت إلى الحجج القانونية، وتداولت وأصدرت أمرها (الذي أتيح على الفور في صورة مطبوعة وفي موقع المحكمة على الشبكة).

٤ - احتياجات المحكمة

٣٨ - منذ أوائل الثمانينات، تبذل محكمة العدل الدولية جهوداً شاقة من أجل تناول حافطة قضايا مثقلة للغاية مع زيادة طفيفة نسبياً في مواردها. وقد تأثرت الزيادة الأولية في الموارد في تلك السنوات نتيجة للتخفيضات اللاحقة التي فرضت على المحكمة. وتعد الميزانية المتواضعة المخصصة للمحكمة نسبة ضئيلة ومتناقصة من ميزانية الأمم المتحدة.

٣٩ - وخلال هذه الفترة كانت المحكمة مدركة للمشاكل المتعلقة بالميزانية التي تواجه الأمم المتحدة، ولذلك فكانت مطالبها المتعلقة بالميزانية معتدلة وتعكس قدراً كبيراً من التقيد الذاتي حتى حينما كانت تواجه صعوبات حقيقية. وقد حاولت المحكمة إلى حد كبير، معالجة المشاكل المرتبطة بتزايد عبء العمل وفرضت على نفسها ساعات عمل أطول وظروف عمل أكثر مشقة. وحاولت أيضاً التغلب على التزايد في

عبء العمل من خلال اغتنام كل فرصة ممكنة لتحسين كفاءتها. وكان الأخذ بالتيسيرات التي أتاحتها الإنترنت والإنترنت، والاستعانة بالوسائل الإلكترونية، وزيادة الالتزام بالقدرة المهنية في الإعلان عن نفسها، وتنقيح أساليب عملها، وما ترد به من اقتراحات على الدول الأطراف التي تعرض قضاياها عليها، كان كل ذلك شاهداً على ما أبدته من تصميم في هذا الصدد. وفي سبيل تنفيذ ما صممت عليه من تحقيق الكفاءة، فإن المحكمة تصرفت بصورة دينامية وتطلعية.

٤٠ - ومع ذلك، يظل هناك عنصران واضحا. أولهما أن هذه الجهود والتحسينات، رغم ما لها من قيمة متأصلة، لا يمكن لها وحدها أن تهيئ ظروفاً مهنية مقبولة لتحقيق العدالة القضائية. ولقد حان الوقت لكي تقوم الجمعية العامة بتوفير الزيادة اللازمة في الموارد بما يتناسب مع الجهود الداخلية التي بذلتها المحكمة نفسها بالفعل، حتى يتسنى لها بوصفها إحدى الهيئات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة أن تضطلع بالمهمة الوحيدة المنوطة بها بموجب الميثاق: ألا وهي تسوية المنازعات بين الدول وتقديم الفتاوى وفقاً للقانون الدولي. وواقع الأمر أنه إذا لم توفر الجمعية العامة الموارد اللازمة، بصرف النظر عما تبذله المحكمة نفسها من جهود، فإن الجمعية العامة إنما تنتقص من الأهمية التي تعلقها على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية عن طريق القانون.

٤١ - ثانياً، تلاحظ المحكمة أن الجمعية العامة، على الرغم من أنها تعمل في ظل قيود مالية ضخمة، فإنها مع ذلك وفرت الموارد لدعم هيئات قضائية أخرى. وفي هذا السياق، تلاحظ المحكمة أن ميزانيتها السنوية تبلغ قرابة ١١ مليون دولار في حين أن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٧ تبلغ ٧٠ مليون دولار. وتدرك محكمة العدل الدولية أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لها احتياجات معينة ليست لمحكمة العدل الدولية (فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالتحقيقات في الميدان، أو برامج حماية الشهود). ولكن محكمة العدل الدولية في حاجة إلى ما هو أساسي لكل هيئة قضائية للاضطلاع بمهامها. وحتى فيما يتعلق بهذا العنصر المشترك، فإن محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لا تحصلان على نفس المعاملة.

٤٢ - ومن ثم، فإن الجمعية العامة اعتمدت مؤخراً مبالغ في الميزانية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مانحة إياها مزيداً من الوظائف الدائمة. ومن بين هذه الوظائف ٢٢ وظيفة لموظفين قانونيين، لتوفير كتبة لكل قاضٍ (أما الباقون فيعملون في قلم المحكمة). ولكن قضاة محكمة العدل الدولية لا يوفّر لهم هؤلاء الكتبة القانونيون على الإطلاق.

٤٣ - وهناك حد أدنى لمتطلبات محكمة العدل الدولية لكي تسهم بالكامل في منع الصراعات وتسوية النزاعات، وهما من أكبر المهام في عصرنا. فهناك احتياجات معينة لا بد منها. ونظراً لأن خدمات الترجمة التحريرية يعوزها العدد الكافي من الموظفين، فإن هناك حاجة ماسة إلى ثلاث وظائف إضافية. وفي إدارة الصحافة والإعلام المتواضعة هناك ضرورة لتوفير موظف كتابي وإداري مع توفير المرافق الصحفية الملائمة. وفيما يتعلق بالحوسبة، فإن المحكمة في حاجة إلى الماسحات الحاسوبية الملائمة مع تحويل وظيفة

محددة الأجل إلى وظيفة دائمة فضلا عن توفير وظيفة إضافية جديدة. وتدرس المحكمة في آن واحد كيفية إنجاز الأعمال المتأخرة في منشوراتها وكيف يمكن لها في المستقبل أن تضطلع ببرنامج منشوراتها على أكفأ وجه. وسيبين طلبها المتعلق بالميزانية ما توصلت إليه من استنتاجات سواء فيما يتعلق بالموظفين أو بالتكنولوجيا الحالية المتاحة. ولجميع الأسباب المبينة أعلاه، ترى المحكمة أنه من الضروري زيادة عدد موظفي إدارة المحفوظات وذلك بتعيين اثنين من السعاة/السائقين، على أقل تقدير، ورفع مستوى رتبة إحدى الوظائف داخل إدارة الشؤون القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، ستسعى المحكمة إلى الحصول على مجموعة من الكتب لمساعدة أعضاء المحكمة، ومجموعة من المتدربين الداخليين لقلم المحكمة، وسكرتير لكل قاض ومساعد فني لرئيس المحكمة. وستدرج هذه الطلبات ضمن مقترحات الميزانية التي ستقدم لفترة السنتين المقبلة، بل إن بعضها قد يقدم في طلب مسبق إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

٤٤ - وفي الوقت نفسه، فإن المحكمة ستواصل الاضطلاع بأعمالها القضائية بكل تضاف وإخلاص.

مرفق

مذكرة

١ - قامت محكمة العدل الدولية مؤخرا بإعادة النظر في أساليب عملها واتخذت عدة قرارات في هذا الشأن، آخذة في الاعتبار اكتظاظ قائمة القضايا وما تواجهه المحكمة من قيود تتعلق بالميزانية.

٢ - وتتعلق بعض هذه القرارات بأساليب عمل المحكمة نفسها. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وجّه رئيس المحكمة انتباه الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (A/52/PV.36، الصفحات ٨-١) إلى هذه التدابير على نحو موجز، وهي موجّهة نحو التعجيل بأعمال المحكمة.

٣ - وتود المحكمة كذلك أن تعرب عن امتنانها للأطراف لما يقدمونه لها من مساعدة، وتود في هذا الصدد أن تعرض عليها التوجيه التالي:

(أ) ينبغي ملاحظة أنه في القضايا المرفوعة بموجب اتفاق خاص تقدم المرافعات الخطية عادة في آن واحد وليس بصورة متتالية، وفقا للمادة ٤٦ من اللائحة الداخلية للمحكمة. ففي هذه الدعاوى، يميل الطرفان أحيانا إلى الانتظار لحين معرفة حجج الطرف الآخر قبل أن يكشف بالكامل عما لديه من حجج. وقد أدى ذلك فيما يبدو إلى تزايد المرافعات والتأخير في جمع ملفات القضايا. ولذلك تشير المحكمة إلى أن تقديم المرافعات الخطية من قبل الطرفين في آن واحد ليس قاعدة مطلقة في مثل هذه الظروف. والمحكمة من جانبها لن يضيرها إذا اتفق الطرفان في هذه القضايا، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية للمحكمة، على أن يقدم كل منهما مرافعاته على حدة.

(ب) ينبغي لكل من الطرفين أن يأخذ في الاعتبار، عند وضع مرافعاته الخطية، أن هذه المرافعات لا يقصد بها فقط الرد على بيانات وحجج الطرف الآخر، ولكن أيضا، وقبل كل شيء، تقديم عرض واضح لبيانات وحجج الطرف الذي بعث بمرافعاته. وفي ضوء ذلك، ترحب المحكمة بقيام الطرفين بتقديم أي موجز في ختام الدعاوى المكتوبة للحجج التي تستند إليها.

(ج) لاحظت المحكمة أن هناك ميلا مبالغا فيه نحو إرفاق المرافعات الخطية بمرفقات كثيرة ومطنبّة. وهي تحث الأطراف بقوة على أن لا ترفق بدعاواها إلا المستندات المنتقاة بدقة. وتسهلا لعمل الأطراف في هذه المرحلة من مراحل تقديم الدعوى، ستقوم المحكمة، عملا بموجب أحكام المادة ٣٦ من لوائحها الداخلية، ستقبل بصورة أكبر إنتاج وثائق إضافية أثناء الفترة التي تبدأ بقفل باب قبول الدعاوى الخطية وتنتهي قبل شهر واحد من فتح باب المرافعات الشفوية.

(د) حيثما يكون لدى أي من الطرفين ترجمة تحريرية كاملة أو جزئية لمذكراته أو مذكرات الطرف الآخر بلغة العمل الثانية للمحكمة، فإن قلم المحكمة يسره قبول هذه الترجمة. ويسري ذلك بالمثل على المرفقات. وبمجرد قيام قلم المحكمة بدراسة المستندات التي تسلمها على هذا النحو يقوم بإحالتها إلى الطرف الآخر وإبلاغه بالطريقة التي أعدت بها.

(هـ) توجّه المحكمة انتباه الأطراف إلى أنه وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٠ من اللائحة الداخلية للمحكمة:

"١ - تكون البيانات الشفوية التي يتم الإدلاء بها بالنيابة عن أي طرف مقتضبة قدر الإمكان وفي حدود ما يتطلبه العرض الكافي لإدعاءات هذا الطرف في الجلسة. وبناء على ذلك، ينبغي لهذه البيانات أن تستهدف القضايا التي لا تزال محل انقسام في الرأي بين الطرفين، وألا تغطي النطاق الكامل الذي تشمله المرافعات أو تقتصر على تكرار الوقائع والحجج التي تتضمنها".

وينبغي بطبيعة الحال الامتنثال لهذه الأحكام، وبخاصة لدى النظر في الاعتراضات على عدم الاختصاص أو عدم المقبولية. وفي هاتين الحالتين الأخيرتين ينبغي للمرافعات، في جملة أمور، أن تختصر على بيان بالاعتراضات وأن تتسم بالدرجة المطلوبة من الإيجاز.

— — — — —